

من وزير التربية

إلى

- السادة المندوبين الجهويين للتربية

- السيدات و السادة متفقدات ومتفقد المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

- السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول تنظيم دروس التدارك أو الدعم.

المرجع : - الأمر عدد 679 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط شروط تنظيم دروس

التدارك أو الدعم و الدروس الخصوصية.

- مذكرة السيد وزير التربية تحت عدد بتاريخ 31 مارس 2011.

وبعيد، في نطاق الجهود المبذولة، للرفع من مستوى التعليم وتحسين مردوده، وحرصا على تدارك النقص الملاحظ في

المكتسبات لدى بعض التلاميذ، تقرر خلال السنة الدراسية الحالية 2012-2013 مواصلة تنظيم دروس التدارك

أو الدعم حسب الترتيب المعمول بها سابقا ، غير أن المكافآت ذات الصلة يتم توزيعها كالآتي:

1) بالنسبة إلى المدارس الابتدائية: يتم توزيع مجموع الدخل المتأتي من دروس التدارك أو الدعم على النحو التالي:

* 80% لفائدة المدرسين القائمين بها.

* 10% لفائدة القائمين على تنظيمها و تسييرها.

* 5% لفائدة العامل / العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها.

* 5% لفائدة صندوق جمعية العمل التنموي بالمدرسة.

2) بالنسبة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد: يتم توزيع مجموع الدخل المتأتي من دروس التدارك أو الدعم على النحو التالي:

* 80% لفائدة الأساتذة القائمين بها.

* 10% لفائدة القائمين على تنظيمها و تسييرها.

* 5% لفائدة العامل / العملة مقابل الخدمات التي يتم تقديمها.

* 5% يتم تزويلها بميزانية المؤسسة (باب الموارد الذاتية) من قبل العون المحاسب.

ويتعين على المشرفين عليها مسك دفتر حسابات مرقم وممضى من قبل السيد المندوب الجهوي للتربية وكذلك استعمال

الوثائق ذات الصلة - دون سواها- والاحتفاظ بجميع مؤيدات مختلف العمليات.

مسدا، والمغروب منكم إطلاع كافة المعنيين على فحوى هذا المنشور، والسهر على تطبيقه بما ينبغي من الحزم والتجاعة.

والسلام

وزير التربية

عبد اللطيف عبيد